على المعتمد وتكون من للتعليل او بمعنى في او على بخلافها فيما سياتي في المحاطة فانها
على بابها لانها لاخراج الواحد هناك ولادخاله هنا ومثل العشرة الخمسة ونحوها
كان يقول وربح درهم لكل خمسة جائزة المراد بالجواز الحل اى حلال بلا كراهة
لعموم قوله تعالى واحل الله البيع ومن ثم قيل لعبد الرحمن بن عوف ما سبب كثرة
مالك فقال ما كتمت عيبا ولا رددت ربحا من غير جنس الثمن الخ كان يكون
الثمن مائة درهم فيبيعه بمائة وثوب وحيث اطلقت دراهم الربح فمن نقد البلد
الغالب وان كان الاصل من غيره فان ادعى غلطا كان قال هذا ان لم يدع غلطا
فان ادعاه فتارة يخبر بنقص وتارة يخبر بزيادة مع في الثانية تارة يبين لغلطه
وجها محتملا وتارة لا وضمير ادعى للمشتري الاول وهو البائع الثاني وحط
الزائد وربحه سواء بقي المبيع او تلف والمراد انه يتبين انعقاد العقد بما سواهما
فلا يحتاج الى انشاء حط فلو عبر بالسقوط كان اولى وعبارة المنهج فلو اخبر بانه
اشتراه بمائة وباعه مرابحة فبان انه اشتراه باقل او اقر سقط الزائد وربحه
اه وهي اولى مما هنا الوجهين الاول مام والثاني قصور وما هنا حيث قيد بقوله
واخبر باقل وعمم في المنهج بقوله فبان بحجة او اقرار لكذبه علة للاغلب والا فقد
يكون معذورا ولا خيار لهما بذلك اما البائع فلتدليسه في الجملة على ما مر واما المشتري
فلانه اذا رضي بالاكثر فبالاقل اولى وربح درهم بالنصب على انه مفعول معه
وقوله ثم اخبر تقدم انه ليس بقيد فيكون الثمن اى جملته ربحا ورأس مال وكذبه
اي لم يصدقه فيشمل السكوت وخرج بذلك ما لو صدقه فلا تثبت له الزيادة ولا ربحها
وله الخيار فور المشتري والبيع صحيح فيهما خلافا لما يوهمه كلامه في شرح المنهج وسياتي
ذلك في الباب الاتي بفتح الميم وكسرها بمعنى قريبا جريدة بمعنى مجرودة وهي
الدفتر بفتح الدال وكسرها سمي بذلك لكون الاثمان مجرودة اى مثبتة فيه
فغلطت الخ كان قال ان ثمن السلعة التي بعتها لك مائة وهناك اخرى ثمنها تسعون لك
فغلطت من ثمن هذه لهذه ومثل ذلك ما لو قال جاءني كتاب مزور من وكيلي بان
الثمن كذا فتبين بالكثر قبل قوله وبينته اى منضمين فنفرض المسئلة انه اقام بينة
على قوله فسقط ما قيل انه اذا قبل قوله لم يحتج للبينة واقتصر في المنهج على البينة ولا

بحجة صح

يلزم

قوله م ر فيعتبر لو قام علي بكذا ... وقال حج ثم قال حج فان قلت قد اشترطوا انه لا بد من تقييد ما قام
عليه ... فما فائدة قولهم مع ذلك يدخل كذا لا كذا قلت فائدته لو اخبره بانه قام عليه بعشرة
ثم تبين انها في مقابلة ما لا يدخل وحده او مع ما يدخل حطت الزيادة وربحها كما بانه هذا اذا
لم ينص على دخول ما لا يدخل والا كبعتك بما قام علي وهو كذا وما انفقته عليه وهو كذا جاز قطعا
بل لو ضم للثمن او لما قام به اجنبيا عن العقد بالكلية ثم باعه مرابحة او محاطة كاشتريت بمائة
وقد بعتكه بمائتين وربح ده يازده صح وكانه باعه بمائتين وعشرين ه

يلزم من قولها قبول قولها اذ هي المصدقة له اه قرره شيخنا عطية وله اي
للبائع تحليف المشتري الخ اى لا قامة البينة وله التحليف في الشقين وهما
ما اذا لم يبين وما اذا بين اما في الاولى فظاهر واما في الثاني فمحله ما لم تقم بينة
والا فلا يحتاج لتحليف المشتري انه لا يعرف معمول تحليف اي تحليفه على انه الخ
لان للمشتري قد يقر بضم الياء اى اقر فان لم يقر وحلف امضي العقد على ما حلف
عليه وان نكل عن اليمين ردت على البائع فيحلف ان ثمنه الازيد فاذا حلف فكما
لو قبلت بينته فيما مر فلا تثبت الزيادة وربحها ويثبت له الخيار على المعتمد فولا
للمشتري بناء على ان اليمين المردودة كالاقرار فثمرته قبول قوله وبينته
وحلف عين الرد ثبوت الخيار له كما هو فائدة التصديق فيما مر فيثبت في ثلاث
صور ويجوز البيع اى بلا كراهة محاطة ضد المرابحة ماخوذ من الحط وهو
النقص وتسمى مواضعة ومخاسرة كبعتك اي بعد علمهما بالثمن كالمرابحة
قال في المنهج وليعلما اي المتبايعان وجوبا ثمنه فلو جهله احدهما لم يصح البيع
ودخل في بعت بما اشتريت في هذا وفي المرابحة ثمنه الذي استقر عليه العقد
فقط ويدخل في بعت بما قام علي ثمنه ومؤن استرباح اى طلب الربح فيه كاجرة
كيال للثمن المكيل ودلال لما اذا كان عرضا ينادي عليه اى الى ان يشتري به المبيع
وحارس وقصار وقيمة صبغ للمبيع في الثلاثة وكاجرة حمال وختان ومكان
وتطيين دار وكعلف زائد على المعتاد للتسمين وكاجرة طبيب ان اشتراه مريضا
ومعنى دخول هذه الامور انه يضمها للثمن فيقول اشتريته بكذا وليس المراد انها
تدخل مع السكوت عنها وخرج بمؤن استرباح مؤن استبقاء الملك كمؤنة حيوان
فلا تدخل ويقع ذلك في مقابلة الفوائد المستوفاة من المبيع وكذا اجرة عمل البائع
وعمل متطوع به فلا تدخل لان عمله وما تطوع به غيره لم يغرم عليه وانما قام عليه ما
بذله نعم ان قال بعتكه بكذا واجرة عملي او عمل المتطوع عني وهي كذا وربح كذا
دخل ويصدق بائع في اخباره بقدر رأس ما استقر العقد او ما قام به المبيع عليه
وبصفته كصحة وتكسير وخلوص وغش وبقدر اجل وبشراء بعرض قيمته كذا
وبعيب حادث وقديم فلو كذب في الاخبار بشيء من ذلك فالبيع صحيح لكن للمشتري

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)